بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234043

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234043

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205150) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته عضو مجلس إدارة منتدب بموجب النظام الأساس والسجل التجاري المرفقين.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: "... الدفع - بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث كان من الثابت أن طلب الاستئناف محل النظر قد قُدّم من (...) بصفته عضو مجلس إدارة منتدب، وبالاطّلاع على النّظام الأساس والصلاحيّات المخوّلة لعضو مجلس الإدارة المنتدب تبيّن بأنه ليس من صلاحيّاته التمثيل النّظامي أمام الجهات القضائية، وحيث قامت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2024/06/09م بتوجيه الطلب إلى مقدم الاستئناف لإرفاق لائحة استئناف موقعة من صاحب الصلاحيّة أو إرفاق وكالة شرعية بصلاحيّة التمثيل وفقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234043

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234043

لنظام المحاماة ولائحته التنفيذيّة، إلا أنه لم يتقدم بما طُلب منه على الوجه المطلوب، وعليه واستنادًا إلى المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته.."، وبالنّظر إلى عدم ثبوت تحقق الصفة النظامية لمقدم طلب الاستئناف على النحو السابق بسطه، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له التي تمكنه من الطعن بالاستئناف الماثل، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة إلى تقريـــر ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CTR-2024-205150) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.